

ثالثاً

العقيدة الإسلامية والأديان والفرق

الدلالات العقديّة في حديثه ﷺ (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...)

د. صفوان أحمد مرشد حمود البارقي

أستاذ العقيدة المشارك بقسم أصول الدين بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران
البريد الإلكتروني: samahmood@nu.edu.sa

قدم للنشر في ٢٩/٠٧/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/٠٩/١٤٤٢هـ)

المستخلص: تناول البحث الدلالات العقديّة في حديث النبي ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...)، ويهدف إلى: بيان الدلالات العقديّة في الحديث. وتضمن تمهيدا تناول دراسة حديثية لإثبات درجة الحديث، ومبشرين، الأول: تناول الدلالات العقديّة في التفضيل وعلاقتها بالعقيدة، ثم مسألة تفضيل يوم الجمعة واختياره على سائر الأيام، وأقوال العلماء في ذلك، ودلالة خلق آدم وقبضه في هذا اليوم وحصول الصعقة، على الأفضلية من عدمها، كما تناول المبحث الثاني الدلالات العقديّة في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، واختصاص هذا اليوم بفضل الصلاة من عدمه، وتناول عرض الصلاة والسلام على النبي ﷺ وكيفية ذلك العرض، واختصاص العرض للأعمال بالنبي ﷺ من عدمه، ودلالة رد السلام على حياته ﷺ في قبره ونوع تلك الحياة. ومن أهم النتائج: أن الأفضلية المطلقة ليوم الجمعة تستفاد من أحاديث أخرى غير هذا الحديث، والأفضلية ذاتية دون سبب أو تعليل، واختصاص النبي ﷺ دون أمته بعرض الصلوات، والسلام عليه ورده، وعدم اختصاص بلوى الأجساد بالأنبياء. ودلالة حرمة أجساد الأنبياء والشهداء على حياتهم في قبورهم حياة برزخية تختلف عن الحياة الدنيوية في الحقيقة والكيف. وأوصى البحث بدراسة الأحاديث التي قد يستدل بها المخالفين من أهل البدع استدلالاً منحرفاً عن العقيدة الصحيحة، دراسة عقديّة مستقلة. ويوصي بنشر فهم السلف الصالح لهذه الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: دلالة، فضل، اختصاص، عرض، حياة.

The Doctrinal Denotations in the Hadith of the Prophet (peace be upon him), (One of your best days is Friday...)

Dr. Safwan Ahmad Morshed Hamood AlBarqi

*Associate Professor of Faith, Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia
and Fundamentals of Religion, Najran University
Email: samahmood@nu.edu.sa*

(Received 13/03/2021; accepted 27/04/2021)

Abstract: This study deals with the Islamic belief connotations in Prophetic tradition entitles (One of your best days is Friday...). It aims to reveal the Islamic faith connotations in this Hadith. This study includes an introduction that deals with Hadith study to prove the rank of Hadith and two sections; the first one deals with Islamic faith connotations in preferences and its relation to Islamic faith, then detailing the following issue on the absence or presence of Friday preferences such as the issue of favoring Friday over the remaining days, scholars' opinions in this issue, the connotation of Adam's creation and death on Friday, and the shock at the Day of the Judgement. The second section deals with Islamic faith connotation in prayers on prophet Muhammed (peace be upon him), The specialty of this day, assigning Friday on the preference of prayers on the prophet, setting the prayers before him, and how it is presented, whether assigning exhibiting the people work before him, and the connotations of greeting replay on the prophet in his life, and the type of this life and in his grave as well. One of the most important results is that the absolute preference for Friday is to benefit from other hadiths, self-preference without reason or justification, the exclusiveness of the Prophet (pbuh) without his nation to offer prayers, and the lack of exclusiveness of vanishing the other prophets' bodies. The connotation of the bodies of prophets and martyrs in their graves in a second life that totally differs from the worldly life of truth and quality.

The research recommended conducting an independent study on hadiths that may be inferred by the violators of the people of innovation are deviant inferences about the correct faith. The study recommends disseminating an understanding of the righteous ancestor of these hadiths.

Keywords; connotation, preferences, assignment, presentation, life.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، و﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. أما بعد:

* موضوع البحث وأهميته:

يتناول البحث الدلالات العقدية في حديثه ﷺ : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...)، وتوضح أهمية البحث من خلال تناوله لأشرف الخلق ﷺ، وأشرف الأيام التي أكرمها الله بها وأمتها، وهو يوم الجمعة الذي خص الله به وميز الأمة الإسلامية من بين سائر الأمم، فجعله لها عيداً ويوماً مشهوداً.

* أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دعيتني لاختيار هذا الموضوع.

- ١- المساهمة في تقديم دراسة عقدية للحديث محل البحث، تضبط العلاقة بين الأفضلية العامة والخاصة للأزمنة، والعبادات والأحداث العظيمة الحاصلة فيها.
- ٢- الاهتمام بالسنة النبوية الصحيحة، وربطها بالبحث العقدي، وتوجيه الجهد البحثي لمثل هذا النوع من الدراسات.

٣- الرغبة في تعظيم شعائر الله بتعظيم ما عظمه، وتفضيل ما فضله، وتقديم ما قدّمه، من الزمان والمكان والأعيان، ومن جملة ذلك يوم الجمعة، وما فيه من أحداث عظام.

* مشكلة البحث:

تتبين ملامح البحث في التساؤلات العلمية التي توجه إليها فكر الباحث ونظره، متأملاً فيها للوصول إلى إجابات علمية لها. وهذه التساؤلات هي:

- ما أبرز الدلالات العقدية التي يرشدنا إليها حديث النبي ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...)?

- وهل هذه الأفضلية ليوم الجمعة أفضلية مطلقة، أم أفضلية مقيدة؟

- وكيف يمكن الجمع بين هذا النص الشرعي الصحيح ونصوص أخرى وردت في تفضيل أيام غير الجمعة؟ وكيف نزيل الإشكال وندفع وهم الإضراب عن الوحي الشريف؟

- وهل اكتسب يوم الجمعة هذه الأفضلية من ذاته أم من الأحداث التي خصها الله تعالى به؟

- وهل يتوقف على هذا التفضيل مزية اختصاص ليوم الجمعة بنوع من العبادة لم تشرع في غيره من الأيام؟

- وهل يختص يوم الجمعة بفضل الصلاة على النبي ﷺ، عن سائر الأيام والأوقات، وهل فيه مزيد أجر وثواب؟

- وكيف تعرض الصلاة على النبي ﷺ، وهل يختص بذلك العرض دون سائر الأمة، وهل في العرض ورد السلام دلالة على حياته؟ وأي حياة نثبتها له ﷺ بعد موته؟

هذه استشكالات يحرص البحث على أن يجيب عنها بحسب منهج أهل السنة في التلقي وطريقتهم في الاستدلال.

* الدراسات السابقة:

غاية ما وقفت عليه فصول ومسائل ماثورة في كتب العقيدة القديمة والحديثة، وكتب التفسير وشروح الحديث، تحدثت عن أفضلية يوم الجمعة، لكنني لم أقف على دراسة علمية خاصة تفرد هذا الحديث بالدراسة العقديّة، وهذا في حدود اطلاعي ووسعي.

* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: بيان منهج أهل السنة في الدلائل العقديّة المستفادة من الحديث والمتعلقة باب التفضيل ووجه التفضيل وسببه، وما يتعلق به من عبادة.

* منهج البحث:

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، لأصل بواسطته إلى تحقيق الفائدة العلمية في الجمع والمقارنة والترجيح.

* الخطوات العمليّة في منهج البحث:

أولاً: ألتزم النقل من المصادر الأصلية ما أمكن إلا إن تعذر ذلك فأنقل بواسطة مع الإشارة إليها.

ثانياً: اعتمدت على ما صح من الأحاديث بحسب المحققين المعتمدين في علم الحديث سواء كانوا قدامى أم معاصرين، ولا أستشهد بالضعيف ابتداءً، ووروده في ثنايا البحث إن وجد فنادر للاستثناس، وفي سياق كلام منقول يتعذر بتره.

ثالثاً: اكتفيت في تخريج الأحاديث بما ورد في الصحيحين، وما لم يرد فيهما

أخرجه من الكتب التسعة ما أمكن، ولا أخرج عن ذلك إلا عند الحاجة، مع الإشارة لدرجة الحديث ما أمكن ذلك.

*** خطة البحث:**

اقتضى موضوع الدراسة أن تكون خطة البحث مكونة من تمهيد، ومبحثين:

• **المبحث الأول: الدلالة العقدية في اختيار يوم الجمعة وتفضيله على سائر الأيام،** وفيه أربعة مطلب:

- **المطلب الأول:** مسألة التفضيل وعلاقتها بالعقيدة.
- **المطلب الثاني:** تفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام.
- **المطلب الثالث:** أقوال أهل العلم في التفضيل بين يوم الجمعة وغيره من الأيام.
- **المطلب الرابع:** دلالة خلق آدم يوم الجمعة وقبضه فيه، والصعقة (قيام الساعة)، على الأفضلية من عدمها.

• **المبحث الثاني: الدلالة العقدية في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة،** وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** دلالة اختصاص يوم الجمعة بفضل الصلاة على النبي ﷺ من عدمه.
- **المطلب الثاني:** دلالة عرض الصلاة على النبي ﷺ وكيفيته.
- **المطلب الثالث:** دلالة اختصاص النبي ﷺ بالعرض من عدمه.
- **المطلب الرابع:** دلالة عرض الصلاة على النبي ﷺ وردة السلام، على حياته في قبره.

التمهيد

وفيه ذكر الحديث بلفظه المشهور، وتخريجه وبيان درجته

أصل هذه الدراسة حديث أوس بن أوس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)^(١).

لذا يتوجب معرفة اللفظ المشهور، والوقوف على تخريجه ودرجته؛ لأن الأحكام والعقائد لا تبني إلا على نص صحيح ثابت، أما ضعيف الأدلة فلا عبرة به في بناء الأحكام عموماً وفي هذا الباب على وجه الخصوص.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة^(٢).

وبمثلته النسائي في السنن الكبرى في كتاب المساجد، الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة^(٣)، وفي السنن الصغرى، باب ذكر فضل يوم الجمعة، إكثار

(١) سيرد تخريجه بصورة أوسع في التمهيد.

(٢) (٢/٢٧٩)، برقم (١٠٤٧)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات»، (٢/٢٧٩).

(٣) (٢/٢٦٢)، برقم (١٦٧٨).

الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة^(١).

وبمثل ابن ماجه في سننه، باب في فضل الجمعة^(٢)، وفي باب ذكر ذكر وفاته ﷺ^(٣).

وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الجمعة باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، بنفس اللفظ^(٤).

وابن حبان في «صحيحه» بمثل لفظه، كتاب الرقائق، ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من أمته تعرض عليه في قبره^(٥).

والحاكم بمثله في «المستدرک على الصحيحين»، كتاب الجمعة، الأمر بكثرة الصلاة في الجمعة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^(٦).

والبيهقي بمثله في «السنن الصغرى»، باب فضل الجمعة^(٧)، وفي «سننه الكبرى»^(٨)، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، وقرائة

(١) (٩١/٣)، برقم (١٣٧٤).

(٢) (٣٤٥/١)، برقم (١٠٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) (٥٢٤/١)، برقم (١٦٣٦)، وصححه الألباني.

(٤) (١١٨/٣)، برقم (١٧٣٣)، وصححه الشيخ الأعظمي، في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (١١٨/٣).

(٥) (١٩١/٣)، برقم (٩١٠)، صحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) (٤١٣/١)، برقم (١٠٢٩).

(٧) (٢٣٣/١)، برقم (٦٠٥).

(٨) (٣٥٣/٣)، برقم (٥٩٩٣).

سورة الكهف وغيرها، وبمثلها في «شعب الإيمان»، فضل الجمعة^(١)، وبمثلها في «فضائل الأوقات للبيهقي»^(٢)، فصل في فضل ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفضل قراءة سورة الكهف، وبمثلها في «معرفة السنن والآثار»^(٣).

ثانياً: الحكم على الحديث:

صححه من العلماء ابن حبان، والإمام الحاكم، والنووي، والذهبي، كما نقل ذلك الشيخ المحقق ناصر الدين الألباني رحمته الله، وأطال الكلام في بيان درجة الحديث في أكثر من كتاب فقال: «وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدر كما فصله ابن القيم في: «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام»^(٤)، وذكرت خلاصته في أول كتاب الجمعة من «التعليقات الجياد على زاد المعاد».

وللحديث شواهد، منها: عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله. رواه ابن ماجه^(٥)، ورجاله ثقات لكنه منقطع. وقال المنذري: «إسناده جيد»^(٦)، وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط - من الجمع بينه وبين الصغير -، وسنده واه^(٧).

وعن أبي أمامة: رواه البيهقي في «الشعب» بإسناد حسن إلا أنه منقطع. وعن

(١) (٤/٤٣٢)، برقم (٢٧٦٨).

(٢) (ص ٤٩٧)، برقم (٢٧٥).

(٣) (٤/٤٢٠)، برقم (٦٦٨٠).

(٤) (ص ٤٢ - ٤٥).

(٥) حديث رقم (١٦٣٧).

(٦) (٢/٢٨١).

(٧) (١/٤٩).

الحسن البصري مرسلًا بلفظ «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة»^(١). رواه إسماعيل القاضي، وإسناده صحيح لولا أنه مرسل^(٢). وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم^(٣).

ومع الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه، فقد اعتمدتُ ترجيح وتصحيح العلماء والأئمة السابقين كابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، ومن المعاصرين الألباني وشعيب الأرنؤوط والأعظمي.

(١) (١/٩٠)، (١/٩١).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١/٣٥).

(٣) وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري!» ووافقه الذهبي! وصححه ابن حبان أيضاً والنووي،...، وقد أعيل الحديث بعلّة غريبة، ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٩٧)، وخلاصة كلامه: أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - وهو شامي - لم يحدث عنه أحد من أهل العراق - كالجعفي -، وأن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف؛ وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وهذا الحديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي!

قلت: ويعني: أنه أخطأ في قوله: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وإنما هو: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ الضعيف! وهذه علة واهية كما ترى؛ لأن الجعفي ثقة اتفاقاً؛ فكيف يجوز تخطئته لمجرد عدم العلم بأن أحداً من العراقيين لم يحدث عن ابن جابر؟! وما المانع من أن يكون الجعفي العراقي قد سمع من ابن جابر حين لزل هذا البصرة قبل أن يتحول إلى دمشق، كما جاء في ترجمته؟! وتفرد الثقة بالحديث لا يقدر؛ إلا أذ يثبت خطأه كما هو معلوم، صحيح أبي داود، للألباني (٤/٢١٤-٢١٦).

المبحث الأول

الدلالة العقيدية في اختيار يوم الجمعة وتفضيله على سائر الأيام

وفيه أربعة مطالب:

* **المطلب الأول:** مسألة التفضيل وعلاقتها بالعقيدة.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** تضمن كتب العقيدة لمسائل التفضيل:

من مسائل الاعتقاد التي تضمنتها كتب العقيدة^(١)، مسألة التفضيل والاختيار كتفضيل آدم على الملائكة، والتفضيل بين الرسل والأنبياء، وبين أولي العزم من الرسل، والتفضيل بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والتفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، والتفضيل بين الأمكنة والأزمنة^(٢)، وغيرها من المسائل، وهذا من الغيب الذي لا يصح الخوض فيه بالهوى والتشهي، ولا بد من النص على ذلك، قال ابن القيم: «والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا

(١) على سبيل المثال لا الحصر (بتصرف): رسالة إلى أهل الثغر للأشعري (ص ١٧٠).
والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لابن أبي الخير العمراني (١/١٠٩).
والاعتصام للشاطبي (٢/٦٦)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (ص ٤٧٧).
والصواعق المحرقة على أهل الرافض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي (١/١٧٥)،
ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية،
للسفارييني الحنبلي (٢/٤١٨).

(٢) وعقد ابن القيم في زاد المعاد «باب التفضيل بين الأزمنة» (١/٥٤).

تعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم^(١).

«والفضل ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما؛ القسم الأول: فضل اختصاص من الله ﷻ بلا عمل، ويشترك فيه جميع المخلوقين من الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق والجمادات، كفضل الملائكة في ابتداء خلقهم على سائر الخلق، وكفضل الأنبياء على سائر الجن والإنس، وكفضل إبراهيم ابن النبي ﷺ على سائر الأطفال، وكفضل ناقة صالح ﷻ على سائر النوق، وكفضل ذبيحة إبراهيم ﷻ على سائر الذبائح، وكفضل مكة على سائر البلاد، وكفضل المدينة بعد مكة على غيرها من البلاد، وكفضل المساجد على سائر البقاع، وكفضل الحجر الأسود على سائر الحجارة، وكفضل شهر رمضان على سائر الشهور، وكفضل يوم الجمعة وعرفة وعاشوراء والعشر على سائر الأيام، وكفضل ليلة القدر على سائر الليالي، وكفضل صلاة الفرض على النافلة، وكفضل صلاة العصر وصلاة الصبح على سائر الصلوات، وكفضل السجود على القيام، وكفضل بعض الذكر على بعض، فهذا فضل الاختصاص المجرد بلا عمل.

والقسم الثاني: فضل مجازاة من الله تعالى بعمل، فلا يكون البتة إلا للحي الناطق من الملائكة والإنس والجن فقط^(٢). وهذا القسم يعد من أقسام التفضيل الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع، في تفضيل آدم وجنس الأنبياء على الملائكة والأولياء، وتفضيل الصحابة بعضهم على بعض، ولا يخفى أثر ذلك بين الفرق الإسلامية من أهل القبلة في التمييز بينها بناء على أقوالها واعتقاداتها المتعلقة في الأفضلية والتفضيل.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٥٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي (٤/٩١).

- الفرع الثاني: التفضيل والاختيار من خصائص الربوبية:

قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، «والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء»^(١)، وهو دال على ربوبيته ﷺ^(٢)، قال ابن القيم: «وإذا تأملت أحوال هذا الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره، فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله»^(٣).

ولذا اختص به ﷺ دون سواه، بل نفاه عن غيره لتفرد به سبحانه فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي: ليس هذا الاختيار والتفضيل إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه والتفضيل، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومَحَالَّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه^(٤).

والتبرك بالأزمنة الفاضلة مبني على الاصطفاء الإلهي والاختيار الرباني، وهو ثابت عن أهل السنة، فهناك أزمنة خصّها الله بزيادة فضل وبركة في العمل فيها

(١) رسالة في معنى كون الرب عادلاً لابن تيمية الحراني (ص ١٣٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٣).

(٣) المرجع السابق (١/٤٣).

(٤) المرجع السابق (١/٣٩) بتصرف.

والعبادة، مثل شهر رمضان وليلة القدر، والعشر الأول من شهر ذي الحجة، ويوم النحر، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الجمعة^(١)، والثلاث الأخير من الليل ونحو ذلك مما ثبت بالنص فضله واختياره ظرفاً زمانياً لنوع من أنواع العبادات كالصلاة أو الصيام أو الدعاء أو ذلك كله.

والمفاضلة بين الأزمنة الفاضلة، والترجيح بينها كذلك له ارتباط وثيق بالعقيدة من هذا الوجه الغيبي المحض، فالتبرك بأزمنة اختارها الله وجعلها محلاً للعبادة، وزاد فيها الفضل والأجر لمن تحراها أمر توقيفي ليس للعقل فيه من حيلة ولا سبيل إلا اتباع النص والالتقياد للوحي، وهو ما نأخذه في دراستنا من قوله ﷺ في الحديث محل البحث: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

* المطلب الثاني: تفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام.

الأحاديث في إثبات فضل الجمعة من الكثرة بمكان، وقد اهتم بها أهل السنة عامة وأهل الحديث والسنن خاصة، فعدّوا أبواباً في فضل الجمعة وجمعوا فيها من الأخبار والآثار الكثير، منها ما هو في أعلى درجات الصحة ومنها ما هو دون ذلك حتى الضعيف والموضوع، وقد أفرد الإمام أحمد بن علي المروزي في فضلها كتاباً خاصاً جمع فيه من الأحاديث ما يصلح أن يكون محلاً للدراسة والنظر لعظيم ما احتواه^(٢). وكان من جملة الأحاديث الكثيرة حديث أوس بن أوس، محل دراستنا، وقد دلّ

(١) شرح كتاب التوحيد لمحمد سليمان اللهيبيد (ص ٨٠). الشاملة بدون معلومات طبعة. بتصرف.

(٢) الجمعة وفضلها، لأبي بكر المروزي (ص ٤٠).

الحديث محل البحث بلفظه: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...)، على فضل يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع، وأنه من خير الأيام عند الله تعالى باتفاق، ولكنه بهذا اللفظ ليس صريحاً في الدلالة على الأفضلية المطلقة ليوم الجمعة على سائر أيام الله تعالى، بل غاية ما يدل عليه مطلق الأفضلية.

وقد وردت أحاديث أخرى في تفضيل يوم الجمعة منها ما هو في الصحيح ومنها ما هو في غيره، وفي صيغها ما قد يكون دليلاً للأفضلية المطلقة على سائر الأيام، كيوم عرفة، والنحر، ويوم عاشوراء، ونحوها من الأيام الفاضلة، كحديث أبي هريرة في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها)^(١).

وكحديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلالات: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هو مشفق من يوم الجمعة)^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢/٥٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٧)، حديث رقم (٥٥١٦)؛ وسنن ابن ماجه، (١/٣٤٤) حديث رقم (١٠٨٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لابن ماجه: صحيح لغيره، ويشهد له حديث أبي هريرة الصحيح المخرج في «مسند أحمد» (١٦/٢٠٤)، برقم (١٠٣٠٣)، وأصله في مسلم (٨٥٤)، سنن ابن ماجه (٢/١٨٥). وقال الشيخ الألباني: «حسن»، سنن ابن ماجه =

قيل: «ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور»^(١). وقيل أفضلية يوم الجمعة لما له من الفضائل التي لم تجتمع لغيره^(٢).

قلت: وهل يمتنع أن يكون يوم السرور يوم عبادة، ويوم العبادة يوم سرور؟! فلا أرى في هذا التعليل قوة إذ يمكن معارضته بمثل ما ذكر، ويكفي النص دلالة على الأفضلية، والوقائع العظيمة التي وقعت في يوم الجمعة وستقع وجاء ذكرها في الأحاديث كافٍ لبيان عظمة هذا اليوم المشهود.

* المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في التفضيل بين يوم الجمعة وغيره من الأيام:

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم عامة، وأهل السنة على وجه خاص، خلافتهم في أفضل يوم خلقه الله تعالى واختصه بالأفضلية^(٣)، والترجيح يقوم على قوة الأدلة وأوجه الدلالة بحسب فهمها واستجلاب دلائل الترجيح منها، ووجه

= (١/ ٣٤٤).

فالحديث بهذا يتردد بين الحسن لذاته والصحة لغيره بحسب أهل التحقيق السالف ذكرهم فيعتمد عليه في بناء الأحكام والاختيار والترجيح.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣/ ١٠١٨).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٨١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٤٢)؛ طرح التثريب في شرح التقريب

(المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٣/ ٢١٧)؛ مرقاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح (٣/ ١٠١٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٣٢). بتصرف.

الأفضلية من جهة الإطلاق أو التقييد.

وأيام الله تعالى المختارة المعظمة التي وردت بها نصوص شرعية مخصوصة هي: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وعاشوراء، وخلاصة الأقوال في التفضيل بينها على وجه الإطلاق ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى تفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام مطلقاً وهو وجه عند الشافعية، ونقل عن ابن حزم القول به، وجزم به ابن العربي من المالكية^(١). وأبرز ما استدلووا به: حديث أوس بن أوس وفيه: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

وحديث أبي هريرة في الصحيح بلفظ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)^(٢). وحديث أبي لبابة بن عبد المنذر وفيه: (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله)^(٣). وما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة)^(٤).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٤٢٢)، برقم (١٣٦٦). بتصرف.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول المطلب الثاني.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول المطلب الثاني.

(٤) صحيح ابن حبان - محققا (٥/٧)، حديث رقم (٢٧٧٠)، وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٢٥٧)، برقم (٥٥٦٣)؛ ومسند أحمد (١٣/١١٦)، برقم (٧٦٨٧)؛ وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن، وشيخه أبي عبد الله إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، فمن رجال مسلم. المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/٣٤٥)، برقم (١٤٤١). وقال محققه: صحيح لغيره: =

وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع، وفي الجامع الصغير، عن ابن عباس مرفوعاً: (الجمعة حج المساكين) وفي رواية: (حج الفقراء)^(٣٠).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تفضيل يوم النحر على يوم عرفة والجمعة،

=في هذا السند العلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق يهيم والراوي عن أبي هريرة هنا أبو إسحاق وفي «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) عن أبي عبد الله إسحاق أنه سمع أبا هريرة... فذكره، والحديث ساقه المزي في «تحفة الأشراف» ضمن ما رواه إسحاق بن عبد الله المدني - مولى زائدة - عن أبي هريرة به مرفوعاً، وعزاه إلى النسائي في «السنن الكبرى»، وإسحاق مولى زائدة هذا ثقة.

وللحديث شواهد ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦)؛ وصحيح مسلم (ص ٥٨٥، ٥٨٧)؛ السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٩)، برقم (١١٩٠٧)؛ مسند أبي يعلى الموصلي (١١/ ٣٨٥)، برقم (٦٤٩٨)؛ وقال محققه: إسناده صحيح؛ صحيح ابن حبان (٧/ ٥)، برقم (٢٧٧٠)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ شرح السنة للبغوي الشافعي (٤/ ٢٣٣)، برقم (١٠٦٢)، وقال محققه: «حديث صحيح».

(١) قال الألباني: موضوع، رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٩٠) والقضاعي (رقم ٧٩)، وابن عساكر (١١/ ١٣٢) عن ابن عباس باللفظ الأول، وابن زنجويه والقضاعي (٧٨) أيضاً باللفظ الثاني أيضاً كما في «الجامع الصغير»، وقال المناوي في شرحه: ورواه الحارث بن أبي أسامة، أخرجه كلهم من حديث عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وأورده في «الميزان» في ترجمة عيسى هذا وقال عن جمع: هو منكر الحديث، متروك. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/ ٣٤٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠١١).

واختاره ابن القيم وانتصر له، وعليه الحنابلة.

وأبرز ما استدلوا به: ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»^(١). وصوب هذا القول وانتصر له ابن القيم وقال: «لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، وثبت في «الصحيحين»: أن أبا بكر وعلياً ﷺ أذنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة.

وفي «سنن أبي داود» بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: (يوم الحج الأكبر يوم النحر)^(٢)، وكذلك قال أبو هريرة، وجماعة من الصحابة، ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاال والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١/٧)، حديث رقم (٢٨١١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٣٥٠/٤)، وتحرف فيه «الحي» إلى «نجي»، والنسائي في المناسك من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم (٢٢١/٤)، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، من طريق ثور، به. ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سمي بذلك؛ لأن الناس يقرؤون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقرؤوا.

(٢) قلت: بل ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ﷺ، قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفت النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع. صحيح البخاري، (١٧٧/٢).

يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاختصاص بين يدي هذا اليوم^(١).

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى تفضيل يوم عرفة على يوم النحر ويوم الجمعة، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفر سنتين، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة؛ ولأنه ﷺ يدنو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف فيقول: (ما أراد هؤلاء، أشهدكم أني قد غفرت لهم)^(٢).

وأبرز ما استدلوا به:

ما ورد عن النبي ﷺ أن يوم عرفة هو أفضل يوم عند الله كما في حديث جابر رضي الله عنه: (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة؛ ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة)^(٣). كما استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على فضل يوم عرفة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٥٤-٦٥)، بتصرف واختصار.

(٢) أصله الحديث في مسلم بدون زيادة «أشهدكم أني قد غفرت لهم»، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة «هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث التي وقفت عليها» (١٠٧/٦).

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري، (٢/١٢٨)، برقم (١٧٩٠).

هؤلاء^(١).

ولأن يوم عرفة فيه ركن الحج العظيم لقوله ﷺ: (الحج عرفة)^(٢).
 وإن يوم عرفة موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في الحديث الصحيح: (جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرأونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة، ونحن واقفون معه بعرفة)^(٣).

هذه خلاصة أقوال العلماء فيما يخص التفضيل المطلق أما إذا اتجه البحث إلى التفضيل المقيّد فأفضل أيام السنة هو يوم عرفة أو يوم النحر على الخلاف السابق، وأفضل أيام الأسبوع هو الجمعة، وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، لهذا التوافق ويكون العمل فيه أفضل وأبر، ومنه الحج الأكبر^(٤)؛ ويكون لوقفة

- (١) رواه مسلم باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة صحيح مسلم (٢/٩٨٢)، برقم (١٣٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٠٣)، برقم (٣٠١٤)، وصححه الألباني.
- (٢) مسند أحمد، ط الرسالة (٣١/٦٤)، برقم (١٨٧٧٤)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٠٣)، برقم (٣٠١٥)، سنن الترمذي، ت: شاكر (٣/٢٢٨، ٨٨٩)، وصححه الألباني.
- (٣) صحيح البخاري من حديث طارق بن شهاب، باب حجة الوداع، (٥/١٧٧)، برقم (٤٤٠٧)، وباب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (٦/٥٠)، برقم (٤٦٠٦).
- (٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠١١).

الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة، بلغ بها ابن القيم عشرة أوجه منها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام، وتحقق ساعة الإجابة ودنو الرب ﷻ عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: (ما أراد هؤلاء، أشهدكم أنني قد غفرت لهم)^(١)، فتحصل مع دنوه منهم ﷻ ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلاً يسأل خيراً، فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب، أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة، والثاني: قرب الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً، ورجاء لفضل ربها وكرمه، فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها^(٢).

الترجيح:

جمع العراقي بين الأقوال فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح. قال صاحب المفهم: صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشر على وزن أفعل، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قال: وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمس^(٣). ولعل هذا

(١) سبق تخريجه في المطب السابق.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٥٤-٦٥)، بتصرف واختصار.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/٢٨٦).

القول هو الراجح خلافاً لما اختاره ابن القيم رحمه بقوله: «وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث والله أعلم»^(١).

وسبب ترجيح فضل يوم الجمعة أفضلية مطلقة، صحة الأحاديث التي وردت بألفاظ دالة على هذا الإطلاق وقد سبق ذكرها وتخريجها، ويكتفى هنا بالإشارة إلى الألفاظ الدالة بخصوصها على التفضيل المطلق، كقوله ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)^(٢). وقوله ﷺ: (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر...)^(٣)، وقوله ﷺ: (لا تطع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة)^(٤).

* المطلب الرابع: دلالة خلق آدم يوم الجمعة وقبضه فيه، والصعقة (قيام الساعة)، على الأفضلية من عدمها.

أصل هذا المطلب قوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ).

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/١٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه، وأقل درجاته الحسن لذاته فيحتاج به لزوماً.

(٤) سبق تخريجه.

ومما دل عليه الحديث من أمور الغيب المرتبطة بهذا اليوم العظيم المشهود، أن الله تعالى خلق فيه آدم ﷺ، وفيه قُبِضَ، وفيه الصعقة لقيام الساعة، وزاد في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر: «وفيه أهبط إلى الأرض»، فيجب اعتقاد ما ورد في الأحاديث وقد صحت ثبوتاً فتصح دلالة وأحكاماً، وأورد العلماء استشكالاتاً تتعلق بأفضلية يوم الجمعة ودلالة هذه الأحداث على تلك الأفضلية؟! ووجه الاستشكال: هل تكون الجمعة والزمن فيها فاضلاً لذاته بالاستقلال، أم فاضلاً بالتبع والإضافة المكتسب مما حصل فيه وسيحصل من خلق وإيجاد وأمور عظام، للعلماء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن هذه الأمور التي وقعت في يوم الجمعة لم تضاف إليه شرفاً زائداً، بل غاية ما فيها بيان وقوعها في يوم معظم عند الله لذات اليوم لا لما يقع فيه، وذهب إليه القاضي عياض فقال: «الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه»^(١).

الاتجاه الثاني: أفضلية الجمعة متعلق بما هو حاصل فيها من أمور نص عليها الحديث، فبها كان شرف اليوم؛ لأن ذات الزمن دون إضافة لا مزية لبعضه على بعض، وكذا الأيام المجردة عن الإضافة لغيرها من الوقائع والعبادات والأحداث. وذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله وغيره^(٢) فقال: «كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٤٢).

(٢) كالإمام أبي بكر بن العربي من المتأخرين. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي، (٦/٣٠)؛ ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٤٢٢)، برقم =

ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة؛ ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم، ولذلك سمي هذا اليوم المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألفاظ والزيادات ولذلك سمي يوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة^(١).

المناقشة والترجيح:

وجه التفضيل والاختيار عند أصحاب الاتجاه الأول: هو التمسك بظواهر النصوص التي وردت، بصيغ تدل على الأفضلية، دون حاجة لتعليل ذلك؛ لأن النصوص لم يرد في دلالاتها اللفظية بيان سببي أو تعليلي، وذكر الوقائع العظيمة التي كانت أو ستكون ليس له أثر على التفضيل، ولا مدخل للأفضلية، بل غايته الحصول في هذا الزمن الفاضل، فالخلق والإماتة، والإخراج من الجنة وقيام الساعة، لا مناسبة لأفضلية أغلبها إذ الموت والخروج من الجنة رزية، وقيام الساعة أهوال، وهذا يمنع الأفضلية، وإن دل على الأفضلية.

ووجه التفضيل والاختيار عند أصحاب الاتجاه الثاني: إن هذه الأمور الواردة في

=(١٣٦٦).

(١) نقله عنه السيوطي في حاشيته على سنن النسائي، وعنه نقلت بتصرف يسير. ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٩٠/٣).

الأحاديث تدل على تفضيل الله تعالى ليوم الجمعة لأنه خصه بما فيه من أحداث دون غيره من الأيام، واكتسب الزمن الفاضل شرفاً بما قدر الله فيه من الوقائع، ووجه الدلالة على الفضل عندهم: أن من تشریف الله ليوم الجمعة أن خلق آدم فيه، وهو أشرف جنس العالم، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار كالمسافر، ثم يعود إليها، فالإخراج منها لما كان لمنصب الخلافة في الأرض، وإنزال الكتب الشريفة عليه وعلى أولاده فهو للإكمال لا للإذلال، فيصلح من هذا الوجه أن يكون فيه دلالة لفضيلة هذا اليوم، الذي به تحقق مراد الله تعالى في ابتلاء خلقه بالموت والحياة، والتكليف بالعبادة له سبحانه على هذه البسيطة، ولما كان تحقق ذلك كله لا يستتب إلا بخروجه منها؛ فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

وإن آدم ﷺ لما وقع منه ما وقع من الاستجابة لإغواء إبليس وأكله من الشجرة، في هذا اليوم الموصوف بالعظمة، استحق الإخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه، وإيماء نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة والمداومة على تحصيل الحسنة وترك السيئة. وأجابوا عن وجه المناسبة بين أفضلية اليوم وموت آدم ﷺ فيه بقولهم: إن موته كان باباً لانتقاله لجوار ربه، وإكرامه بموافاة أجره، ورفع مقامه ودرجته بعد ابتلائه بهذه الحياة الدنيا، فبالموت وصل إلى مأمنه، ورجع إلى داره ومستقره الذي خرج منه، ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته^(١).

(١) نقله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (٣/٩٠)، وعنه نقلت بتصرف.

وأما قيام الساعة في يوم الجمعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم^(١).
وجمع بعضهم بين القولين: بأنه لا منافاة بين قول القاضي عياض وقول من بعده؛ لأنه بنى كلامه على الظاهر، وغيره أوّل والتأويل إنما يكون خلاف الظاهر^(٢).
قلت: ولا يسلم بمثل هذا الجمع لأن الفرق بين القولين ظاهر وادعاء عدم ظهوره متعذر.

والذي يترجح (والله أعلم): قوة ما ذهب إليه القاضي عياض، لظهور دلالاته، وضعف ما ذهب إليه غيره؛ لأنه من باب الإشارة والتأويل، والعبارة تقدم في الدلالة على الإشارة، والظاهر يقدم على التأويل.

والأقرب أن يقال إن اكتساب آدم ﷺ للفضل إذ خلق في الزمن المبارك الفاضل أقرب من اكتساب الجمعة فضلاً من خلق آدم فيها؛ لأن خلق الزمان سابق لخلق الإنسان، فلا يصح أن يكتسب السابق في الإيجاد والتكوين وهو يوم الجمعة، فضله وشرفه من اللاحق وهو آدم عليه لسلام، والعكس ممكن شرعاً وعقلاً.

كما أن إهباط آدم ﷺ في ذلك اليوم العظيم بعد إغواء إبليس له، جاء إثر معصية الأكل من الشجرة التي نهي عن الاقتراب منها، وفعلها آدم ﷺ نسياناً منه، وإغواءً من إبليس له، قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١]، فما وجه الفضيلة والأفضلية في ذلك الفعل وما ترتب عليه من الإبعاد عن الجنة الباقية، والإهباط إلى الدنيا الفانية، وقد سمى الله تعالى ذلك شقاءً في قوله تعالى: ﴿ فَعَلْنَا يَتَقَادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٢/٥٠١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠١١).

فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿ طه: ١١٧ ﴾.

وما وجه الفضيلة والأفضلية التي أضافها موته ﷺ ليوم الجمعة؟!، فالموت من الرزايا والمصائب بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وكذلك القول في قيام الساعة وما فيها من الأهوال والأحوال التي يشيب لها الوليد، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ [المزمل: ١٧].

بهذا يتبين أن أفضلية الجمعة ذاتي دلت عليه نصوص الوحي، دون سببية أو تعليل، وكون العبادة تقع فيه لشرفه عند الله تعالى، وقد أودع الله فيه من فضل العبادة والدعاء ما لا يخفى، لا يُسأل عما يفعل سبحانه وهم يُسألون.

هذا مع ورود الاحتمال بأن أفضلية يوم الجمعة له سبب وهو أن الله تعالى خصّه بأنواع من العبادات كصلاة الجمعة والاجتماع لها، وشهود الملائكة، وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه، وساعة الإجابة، وقراءة سورة الكهف ونحو ذلك من وظائف العبادة فيه، وكون الله تعالى جعله محلاً لتلك الأحداث العظيمة الجليلة، والله تعالى أعلم. والنفس إلى الأخذ بالقول الأول وترجيحه أميل والله أعلم.

المبحث الثاني

الدلالة العقدية في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

وفيه أربعة مطالب:

* **المطلب الأول:** دلالة اختصاص يوم الجمعة بفضل الصلاة على النبي ﷺ من عدمه.

لا يخفى فضل الصلاة على النبي ﷺ كعبادة من أجل العبادات القولية؛ لكثرة الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، والذي يلامس محل الدراسة هو اختصاص يوم الجمعة؛ بمزيد فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ، دون سائر الأيام.

وفي الحديث محل الدراسة والبحث قوله ﷺ: «فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتِنَا وَقَدْ أَرْمَتَ؟ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

ورد الأمر بالإكثار من الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة، ولا يرشد النبي ﷺ إلى الإكثار من عبادة من العبادات إلا لعظيم أجرها وشراف قدرها ومزيد فضلها، وإن من أفضل العبادات وأجل الطاعات الموجبة لرضوان الله تعالى هو الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، والاستمرار على هذا الذكر محمود الفضائل عظيم النوائل، من موجبات شفاعته ﷺ، وتكفير الذنوب ورفع الدرجات وكفاية هم الدنيا والآخرة^(١).

(١) لحديث أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: (ما شئت). قال: قلت: الربع، قال: (ما شئت فإن زدت فهو خير لك)، قلت: =

وهي من العبادات التي أمر الله ﷻ بها المؤمنين في كتابه العزيز، بعد أن أخبر الله عن نفسه وملائكته أنهم يصلون على النبي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، «الصلوة عليه من حقه ﷺ على أمته، فقد أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وصلاح الله على نبيه أحسن ما قيل في معناها: ثناؤه عليه عند الملائكة، وتعظيمه في الملأ الأعلى، فكون المسلم يصلي على النبي ﷺ فهو يسأل الله أن يثني عليه عند الملائكة، وأن يعظمه في الملأ الأعلى، وأن يرفع من قدره، ويعلي من شأنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه»^(١).

ويزيد فضل الصلاة عليه في هذا اليوم خصوصاً دون سائر الأيام، لنمو ثواب العمل بشرف زمانه أو مكانه»^(٢).

وقيل إن الصلاة على النبي ﷺ اختصت بمزيد فضل في يوم الجمعة،

=النصف، قال: (ما شئت، فإن زدت فهو خير لك)، قال: قلت: فالثلاثين، قال: (ما شئت، فإن زدت فهو خير لك)، قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: (إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك): سنن الترمذي (٤/٦٣٧)، برقم (٢٤٥٧). وحسنه الألباني، وبنحوه في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقال محققه: حديث حسن، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف عند التفرّد، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥١٧)، (١١/٥٠٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٧٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد (٣٥/١٦٧).

(١) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد (٦/٢٤٠)، الشاملة بدون معلومات طبعة.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/١٩٣).

«لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات»^(١). ولم أقف على دليل صحيح لهذا العدد المذكور عن بعض أهل العلم، والصواب اعتقاد زيادة الفضل والثواب لمزيد حثه ﷺ، وأمره بالإكثار الذي دل على التفضيل والاختيار، دون تحديد عددٍ مخصوصٍ تتضاعف فيه الحسنات وهو: (سبعين) فلم يرد بذلك نص صحيح يعتمد على مثله في بناء الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، ويتوجه التعليل بشرف الزمان وفضله، «وإشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل، ولكون الجمعة سيد الأيام، فيصرف في خدمة سيد الأنام»^(٢).

وهل يختص يوم الجمعة بأفضلية الصلاة على النبي ﷺ، من حيث تضعيف الأجر بالصلاة من الله عشرًا، مقابل صلاة واحدة من العبد؟ من أهل العلم من ذهب إلى اختصاص يوم الجمعة بذلك مستدلًا بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)^(٣).

ولعل قائله لم يصب فيما ذهب إليه من اختصاص المكافأة والتضعيف إلى عشر بيوم الجمعة وليلتها، لعدم دلالة لفظ الحديث على الاختصاص، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/٢٦٠).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها، (٣/٣٥٣)، حديث رقم (٥٩٩٤).

صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً... الحديث^(١). وفيه دلالة على مكافأة من صلى على النبي ﷺ عقب الأذان بمضاعفة الصلاة عليه من الله تعالى؛ فكل صلاة من العبد يقابلها عشر صلوات من الله تعالى، ثابت عقب الأذان.

والحمل على العموم أولى من التخصيص بيوم الجمعة وليلتها أو بعقب الأذان، لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى عليّ صلاة واحدة، صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات)^(٢). فهذا اللفظ يدل على العموم.

وقال القاضي عياض في بيان صلاة الله تعالى على العبد: «معناه: رحمته وتضعيف أجره؛ كقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا ۖ ﴾ [الأنعام: ١٦٠]^(٣). فالصلاة على النبي ﷺ عبادة عشرية الأجر والثواب؛ لعموم هذه الآية وعموم الأحاديث التي لم يرد فيها ما يدل على اختصاص وقت دون سائر الأوقات بعشرية الأجر والثواب. والأمر بالصلاة عقب الأذان وفي يوم الجمعة غاية ما يدل عليه مزيد أفضلية لهذه الأزمنة والمواضع، وحث على هذه العبادة القولية فيها.

(١) صحيح مسلم (٢٨٨/١)، حديث رقم (٣٨٤).

(٢) مسند أحمد، ط الرسالة (٥٧/١٩)، حديث رقم (١١٩٩٨)، وقال محققه حديث صحيح؛ وفي السنن الكبرى للنسائي (١٤٢/٩)، حديث رقم (١٠١٢٢)؛ وفي صحيح ابن حبان البستي (١٨٦/٣)، حديث رقم (٩٠٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ وأخرجه ابن حبان بلفظه من حديث أبي هريرة وبسند صححه الأرنؤوط كذلك حديث رقم (٩٠٥)، (١٨٦/٣)، حديث رقم (٩٠٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان بلفظه من حديث أبي هريرة وبسند صححه الأرنؤوط كذلك حديث رقم (٩٠٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢٨/٤).

*** المطلب الثاني: دلالة عرض الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد موته وكيفيته.**

من مسائل الغيب التي وردت بها السنة النبوية الصحيحة عرض صلاتنا وسلامنا عليه ﷺ بعد موته وهو في قبره الشريف، ومن تلك الألفاظ ما ورد في الحديث محل الدراسة والبحث من قوله ﷺ: (فإن صلاتكم معروضة علي)، وورد في أحاديث أخرى تبليغ السلام، وبلوغ الصلاة، ورد روحه الشريفة ليرد السلام: فعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغني عن أمتي السلام)^(١).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني)^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٣)، برقم (٨٧٠٥)، بلفظ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»، وفي مسند ابن أبي شيبة (١/١٨٤)، برقم (٢٦٩)؛ مسند أحمد (٦/٢٣٣)، برقم (٣٧٠٢)؛ وفي مسند الدارمي، (٣/١٨٢٦)، برقم (٢٨١٦)، وقال محققه: إسناده صحيح؛ وفي مسند البزار، (٥/٣٠٧)، برقم (١٩٢٤)؛ السنن الكبرى للنسائي (٢/٧٠)، برقم (١٢٠٦)، صحيح ابن حبان - محققا (٣/١٩٥)، برقم (٩١٤)، وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ المعجم الكبير للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، (١٠/٢٢٠)، برقم (١٠٥٣٠)؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٤٥٦)، برقم (٣٥٧٦)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال الألباني: «رواه النسائي والدارمي وابن حبان والحاكم، عن ابن مسعود وصححه ووافقه ابن حبان وهو كما قالوا. وهو مخرج في تخريج المشكاة (٩٢٤)، و«فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢١)؛ التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٥٩).

(٢) مسند أحمد، ط الرسالة (١٤/٤٠٣)، حديث رقم (٨٨٠٤)، وقال محقق المسند: إسناده =

وعنه أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله ﷻ إليّ روعي حتى أورد عليه السلام)^(١).

فهل هناك فرق بين العرض للصلاة وبلوغها، وتبليغ الملائكة للسلام، ورد الروح لرد السلام؟

لا يوجد مانع من القول بكل لفظ ورد به النص عند صحة ثبوته، والإيمان به تحقيقًا وجزمًا، دون خوض في الكيفية، أو اعتقاد لوازم لم يرد بها النص، وقد تصح تلك اللوازم في عالم المشاهدة لا في عالم الغيب لأن سنن العالمين مختلفة في حقيقتها، وقياس الغيب على عالم المشاهدة فاسد، فنقول بمنطوق النصوص الصحيحة، ونعتقد معانيها المجملة ونقف عند هذا الحد، دون تفصيل ودون تجاوز في الكلام عن عالم الغيب بلا علم صحيح ولا بينة معتبرة في الشرع.

وبدراسة النصوص السابقة يتبين أن صلاتنا تعرض عليه ﷺ وتبلغه، ولكن هل يكون ذلك العرض مباشرة بدون واسطة، أم بواسطة ملائكة أو كل الله إليهم هذا العمل؟

ورد النص بلفظ «العرض» مطلقًا بدون قيد، فلا يوجد مانع شرعي من حصوله مباشرة بلا واسطة كرد روحه الشريفة ﷺ إلى بدنه الشريف ليرد السلام على من سلم عليه، وورد النص بلفظ «البلاغ والإبلاغ» مرة مطلقًا ومرة مقيّدًا بالملائكة السياحين، فاللفظ المطلق يحتمل المباشرة وعدم الوساطة الملائكية كرد السلام، ويحتمل أنه

=حسن، وفي سنن أبي داود (٢/٢١٨)، حديث رقم (٢٠٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(١) مسند أحمد، ط الرسالة (١٦/٤٧٧)، حديث رقم (١٠٨١٥)، وقال محقق المسند: إسناده

حسن، وفي سنن أبي داود (٢/٢١٨)، حديث رقم (٢٠٤١)، وحسنه الألباني.

بواسطة الملائكة إذا حملنا المطلق على المقيد، أما المقيد فدلالته على ما قيد به متعينة. وإذا تركنا التأويل وأجرينا النصوص على ظاهرها اللائق فيمكننا القول بأن العرض مغاير للتبليغ والبلاغ، إذ ورد النص بلفظ (العرض للصلاة) في يوم الجمعة، ولفظ (البلاغ والتبليغ) للصلاة والسلام ورد في سائر الأيام والأحوال بواسطة وبدون واسطة، فلا يمنع أن يكون العرض للصلاة مختصاً بمن صلى يوم الجمعة، والبلاغ والتبليغ في غير يوم الجمعة.

ولو أولنا النصوص وجمعنا بينها فنقول العرض والبلاغ والتبليغ كله بواسطة الملائكة، وهو أمر محتمل وارد^(١).

والقول بأن العرض خاص بيوم الجمعة والبلاغ يعم سائر الأيام أظهر وأرجح والله تعالى أعلم؛ لأن فيه إعمالاً للنصوص كلها، وقبول ما صح منها، والعمل بظاهره دون افتراض التناقض أو التعارض.

* المطلب الثالث: دلالة اختصاص النبي ﷺ بالعرض من عدمه.

هل يختص النبي ﷺ بعرض بعض أعمال الأحياء عليه بعد موته، أم أن هذا قد يكون لغيره من الناس؟

ذهب بعضهم^(٢) إلى عدم الاختصاص مستدلاً بأحاديث منها:

حديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم

(١) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (٦/٢٤٠)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٩٣/٧)، بتصرف.

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، (١٧٣/٢).

وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تمتهم، حتى تهديهم كما هديتنا^(١).

وحديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الله الله في إخوانكم من أهل القبور، فإن أعمالكم تعرض عليهم)^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: (لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور)^(٣).

(١) مسند أحمد مخرجا (١١٤ / ٢٠)، حديث رقم (١٢٦٨٣)، وقال محققه: وإسناده ضعيف لإبهام الوساطة بين سفيان وأنس. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٨)، لكن إسناده ضعيف جداً، فيه مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك الحديث، فلا يفرح به.

(٢) لم أجده في كتب السنة المشهورة من صحاح ومسانيد ومعاجم ووقفت عليه في: الكنى والأسماء للدولابي (٢٩٨ / ١)، برقم (٥١٩)؛ كتاب الأمثال في الحديث النبوي للأصفهاني، وضعفه المحقق لجهالة في الإسناد، (ص ٣٦٦)، برقم (٣١٤)؛ والمنامات لابن أبي الدنيا (٥ / ١)، برقم (١)؛ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن وحكى تضعيف الذهبي للحديث لجهالة إسناده.

(٣) الترغيب والترهيب، للأصبهاني قوام السنة، (١ / ١٤٢)، برقم (١٥٦)؛ المنامات لابن أبي الدنيا (ص ٦)، رقم (٢)؛ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، حديث رقم (٤٠٥١)، وقال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا والمحامي بإسناد ضعيف، (٦ / ٢٦٢٣، ٢٦٢٤). كما وضعفه غير واحد منهم: الإمام ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (٢ / ٤٢٨)، برقم (١٥٢٢)؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٢١)، برقم (١٢٩٦).

والصواب عدم صحة هذه الأحاديث وضعفها الشديد بل قد تصل إلى الوضع، فلا يعول على مثلها في الأحكام عمومًا، وفي الغيبات والعقائد على وجه الخصوص. وهذا يكون العرض للصلوات، والسلام ورده ﷺ، خاصًا به دون أمته، إذ لا دليل صحيح على عرض الأعمال على غيره من أمته، ولا حكمة في ذلك ظاهرة، فيبقى الاختصاص به ﷺ دون أمته، ويكون هذا من تمام فضل الله عليه ﷺ وإيناسه بهذه العبادة العظيمة.

*** المطلب الرابع: دلالة عرض الصلاة على النبي ﷺ ورده السلام، على حياته في قبره.**
جاء في الحديث محل الدراسة: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).

يحكي النص سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن كيفية عرض صلاتهم عليه وقد مات وبليت عظامه وأرم جسده الشريف، هذا بحسب تصورهم واعتقادهم السابق قبل بيانه ﷺ، فبعد اعتقاد جواز أن العرض كائن لا محالة تصديقًا لقول الصادق المصدوق: «فإن صلاتكم معروضة علي»، حصل لهم الاشتباه في أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على الروح المتصل بالجسد؟!

وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد، يصيبه البلى وتأكله الأرض فيفنى، فكان جواب المصطفى ﷺ كاشفًا لما غاب عنهم من حقائق الغيب المتعلقة بحرمه أجساد الأنبياء على الأرض التي تحوي أجسادهم الطاهرة وتضمها، فقال في جوابه عليهم: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)، فأفاد أن العرض على

الروح والبدن الذي لم يبلى، بكيفية لا نعلم حقيقتها ولا ندرك كنهها بعقولنا.

وفي هذا المطلب فروع تتعلق ببلى الأجساد بعد الموت:

- الفرع الأول: اختصاص عدم البلى بأجساد الأنبياء من عدمه.

الحس والمشاهدة يقضي بأن الأجساد بعد موتها تتحلل أجزاءها وتأكّلها الأرض، وهذا هو الأصل العام، وقد دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: (... ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة)^(١). ودل عليه حديثه بلفظ أن رسول الله ﷺ، قال: (كل ابن آدم يأكله التراب، إلا عجب الذنب، منه خلق وفيه يركب)^(٢).

فعجب الذنب وفق دلالة هذا الحديث لا يبلى ولا تأكله الأرض بل يبقى على حاله وإن بلي جميع جسد الميت وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٣) وعجب الذنب هو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب يقال لطرفه العصعص، ويقال عجب الذنب وعجم الذنب وهو أصله، وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم يراد به الخصوص والله أعلم^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦/١٦٥)، حديث رقم (٤٩٣٥)، صحيح مسلم (٤/٢٢٧٠)، حديث رقم (٢٩٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٢٧١)، حديث رقم (٢٩٥٥).

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب (٣/٣٠٨).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٣/٨٩).

وألفاظ العموم في الحديثين لم تعد باقية علىٰ عمومها فقد ورد عليها التخصيص بمخصصات متصلة ومنفصلة، فالمتصل منها ما دل عليها الاستثناء بـ«إلا» والذي أخرج عجب الذنب من عموم الحكم القاضي بأكل التراب لعموم أجساد بني آدم. كما دلت مخصصات منفصلة علىٰ عدم بقاء هذا العموم علىٰ ظاهره وهي الأحاديث التي نصت علىٰ تحريم الله علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وأنه لا يصيبها البلي.

«واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء، قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، ثم ذكر حديث جابر لما نقل أباه في خلافة معاوية حين أراد إجراء العين التي في أسفل أحد، وقوله: «فأخرجناهم رطابًا يتشون»^(١) فأصابت المسحاة أصبع رجلٍ منهم فتقطر الدم»^(٢)، واقتصر القاضي عياض علىٰ قوله: وكثيرٌ من الشهداء، فدل علىٰ أنه يرى أن بعض الشهداء قد تأكل الأرض جسده، ولعله أشار بذلك إلىٰ المبطون ونحوه من الملحقين بالشهداء.

وضم أبو العباس القرطبي إلىٰ الصنفين المؤذن المحتسب لقوله ﷺ: (المؤذن المحتسب كالمتشحط في دمه وإن مات لم يدود في قبره)^(٣)، قال: وظاهر هذا أن

(١) وجاء في رواية: «فأخرجناهم رطابًا تشنىٰ أجسادهم».

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢/٤٤١). وجاء في رواية: «فأخرجناهم رطابًا تشنىٰ أجسادهم» تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٣٣)؛ المجالسة وجواهر العلم، للدينوري المالكي، (٤/٨٨)، برقم (١٢٥٦).

(٣) من حديث ابن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/٤٢٢)، حديث رقم (١٣٥٥٤)؛ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٢/٢٤٦)، =

الأرض لا تأكل أجساد المؤذنين المحتسبين^(١).

فللحديث تأويلان (أحدهما) قال ابن عبد البر: كأنه قال: كل من تأكله الأرض فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، قال: وإذا جاز ألا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء.

(الثاني) قال القاضي عياض: يريد أن جميع الإنسان مما تأكله الأرض وإن كانت لا تأكل أجسامًا كثيرة كالأنبياء وكثير من الشهداء^(٢).

وقوله: «يأكله التراب» يحتمل أن تعدم أجزاءه بالكلية ويحتمل أنها باقية لكن زالت أعراضها المعهودة، وقد جوز إمام الحرمين في الإرشاد كلا الأمرين عقلاً، قال: ولم يدل قاطع سمعي على نفي أحدهما، فلا يبعد أن تصير أجسام العباد على صفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى ما عهد، ولا يحيل أن يعدم منها شيء ثم يعاد^(٣). وقد ذهبت المعتزلة إلى إنكار القول بعدم بلى الأجساد، «قال الباقلاني: تمسكت المعتزلة بقوله: «ليس بعدك شيء» على أن الأجسام تفتنى بعد الموت، وتذهب بالكلية، ومذهب أهل السنة بخلافه، والمراد: أن الفاني هو الصفات،

=حديث رقم (٨٥٣).

(١) لو صح الحديث لصح قول القرطبي ولكن الحديث ضعف جداً، فلا يصح دخول المؤذنين المحتسبين في الاستثناء من عموم من تأكل الأرض أجسادهم، فليس حالهم كحال الأنبياء والشهداء لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك، والصواب أنهم كباقي بني آدم الذين تجري عليهم سنة البلى والأرم.

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (٣/٣٠٨).

(٣) المرجع السابق (٣/٣٠٨).

والأجزاء المتلاشية باقية. اهـ. ويؤيده ما ورد في الأحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب، وما صحح من الأخبار أن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء^(١).

واختلفت أقوال العلماء في الحكمة من إبقاء عجب الذنب في الإنسان وعدم إصابته بالفناء والبلية، فقال ابن عقيل في فائدة إبقاء هذا العظم دون غيره: «الله ﷻ في هذا سر لا نعلمه؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة، فإن علل هذا يتجاوز أن يكون الباري جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة، على أن يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان، ولو لا إبقاء شيء لجوزت الملائكة أن تكون إعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها.

وقيل قد تكون الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلية دون غيره أن أصل الخلق منه ومنه يركب، وهو قاعدة بدء الإنسان وأسه الذي يبنى عليه، فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار^(٢).

- الفرع الثاني: دلالة حرمة أجساد الأنبياء على حياتهم في قبورهم.

ثبت بالنصوص الصحيحة أن الأجساد كلها تلبى أجزاءها ولا يبقى منها سوى عجب الذنب، عدا أجساد عموم الأنبياء لما خصهم الله به من منزلة ومكانة، وكثير من الشهداء بحسب أعمالهم وإخلاصهم وكمال منازلهم وعلو درجاتهم، فهل في ذلك

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٧١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٩/ ١٤٦) بتصرف واختصار.

دلالة صريحة على حياة الأنبياء في قبورهم؟! خاصة نبينا محمد ﷺ إذ تعرض عليه صلاتنا وسلامنا، مباشرة أو عبر الملائكة السياحين كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وما ثبت من رد روحه إليه ﷺ لرد السلام على من سلم عليه.

ماذا يقصد بالحياة التي نريد إثباتها أو نفيها؟

إن كان يقصد بها الحياة الدنيوية التي نحن عليها الآن، وكان عليها النبي ﷺ وإخوانه الأنبياء، فهذا مخالف للمنقول والمعقول والمحسوس، وإن كان المقصود بها حياة خاصة تناسب البرزخ وسننه الغيبية التي لا ندرك حقائقها ولا كنهها وماهيتها، فهذا حق وقد دلت عليه نصوص الوحي ولا يوجد ما يمنع منه عقلاً، فهي حياة برزخية خاصة ينال منها كل عبد بحسب عمله نعيماً أو عذاباً.

قال الألباني: «إن حياته ﷺ بعد وفاته مخالفة لحياته قبل الوفاة، ذلك أن الحياة البرزخية غيب من الغيوب، ولا يدري كنهها إلا الله ﷻ، ولكن من الثابت والمعلوم أنها تختلف عن الحياة الدنيوية، ولا تخضع لقوانينها، فالإنسان في الدنيا يأكل ويشرب، ويتنفس ويتزوج، ويتحرك ويتبرز، ويمرض ويتكلم، ولا أحد يستطيع أن يثبت أن أحداً بعد الموت حتى الأنبياء ﷺ، وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ تعرض له هذه الأمور بعد موته.

ومما يؤكد هذا أن الصحابة ﷺ كانوا يختلفون في مسائل كثيرة بعد وفاته ﷺ، ولم يخطر في بال أحد منهم الذهاب إليه ﷺ في قبره، ومشاورته في ذلك، وسؤاله عن الصواب فيها، لماذا؟ إن الأمر واضح جداً، وهو أنهم كلهم يعلمون أنه ﷺ انقطع عن الحياة الدنيا، ولم تعد تنطبق عليه أحوالها ونواميسها. فرسول الله ﷺ بعد موته حي، أكمل حياة يحيها إنسان في البرزخ، ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا، ولعل مما يشير

إلى ذلك قوله ﷺ: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(١)، وعلى كل حال فإن حقيقتها لا يعلمها إلا الله ﷻ، ولذلك فلا يجوز قياس الحياة البرزخية أو الحياة الأخروية على الحياة الدنيوية، كما لا يجوز أن تعطى واحدة منهما أحكام الأخرى، بل لكل منها شكلٌ خاصٌ وحكمٌ معينٌ، ولا تشابه إلا في الاسم، أما الحقيقة فلا يعلمها إلا الله ﷻ^(٢).

ونقطع أن الأنبياء لا سيما خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ أعلى مرتبة من الشهداء الذين أثبت لهم القرآن الكريم حياةً عند الله تعالى ورزقاً بعد استشهادهم في سبيل الله، وإن كنا لا نشعر بتلك الحياة والرزق ولا ندرك حقيقتها، كرامة لهم من الله وحسن منزلة بوأهم إياها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. «وفي هذه المرتبة تعلم حياة الشهداء، وأنهم عند ربهم يرزقون، وأنها أكمل من حياتهم في هذه الدنيا، وأتم وأطيب، وإن كانت أجسادهم متلاشية، ولحومهم متمزقة، وأوصالهم متفرقة، وعظامهم نخرة، فليس العمل على الظلل إنما الشأن في الساكن... وإذا كان الشهداء إنما نالوا هذه الحياة بمتابعة الرسل وعلى أيديهم، فما الظن بحياة الرسل في البرزخ؟ ولقد أحسن القائل:

فالعيش نوم والمنية يقظة... والمرء بينهما خيال ساري»^(٣).

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة وإسناده حسن وهو مخرج في كتابي «الأحاديث الصحيحة» (٢٦٦٦)،

و«الأحاديث الضعيفة» (٥/٣)، و«نقد الكتاني» (٤٧)، و«صحيح أبي داود» (١٧٩٩).

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٥٩-٦٠).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية (٣/٢٦٤).

فالأنبياء أولى بذلك المقام والإكرام.

قال ابن القيم: «هذا مع القطع بأن روحه الكريمة في الرفيق الأعلى في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء، وقد صح عنه أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره ليلة الإسراء، ورآه في السماء السادسة أو السابعة، فالروح كانت هناك ولها اتصال بالبدن في القبر وإشراف عليه وتعلق به بحيث يصلي في قبره ويرد سلام من سلم عليه وهي في الرفيق الأعلى، ولا تنافي بين الأمرين فإن شأن الأرواح غير شأن الأبدان»^(١)، وعالم البرزخ غير عالمنا المشهود وغير اليوم الموعود، فلكل سننه المختلفة ونواميسه الخاصة وقفنا عليها بالخبر اليقين، ولكننا لن ندرك كنهها وحقائقها حتى نقف عليها بعين وحق اليقين وذلك كائن بعد الموت ويوم الدين.

وذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى القول بحياته ﷺ في قبره حياةً برزخية خاصة: «ولم تعد إليه روحه ليصير حياً كما كان في دنياه ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، وبذلك يعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠]، إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه إليه»^(٢).

(١) الروح لابن القيم الجوزية (ص ٤٥).

(٢) فتوى رقم (٤٢٨٣)، بعنوان: «نبينا محمد ﷺ حي في قبره حياة برزخية»، (ص ٣٨٩). وفتوى رقم (٢٦٤١) بعنوان: «النبى ﷺ حي في قبره الحياة البرزخية وليس حياً الحياة التي كانت =

ومن العجيب في هذه المسألة أن نرى كثراً من أهل التأويل والبدع من الصوفية ومن تأثر بمنهجهم يخالفون أصولهم القاضية بتأويل النص إذا كان ظاهره مخالفاً لمعقولاتهم، ولكنهم هنا أجرو النصوص على ما ظنوه ظاهرها رغم مخالفتها للمحسوس والمعقول!!!

ويعاب عليهم الاضطراب وعدم الاطراد على أصولهم في باب الغيبات، ولا يعاب عليهم هنا تمسكهم بظواهر النصوص القاضية بحياته ﷺ وحياة الأنبياء ﷺ، وإنما الخطأ فيما ذهبوا إليه من حملها على الحياة الحقيقية الدنيوية، وأهل السنة سلفاً وخلفاً يجرون النصوص على ظاهرها الشرعي الذي وردت به، فيعتقدون أنها حقائق غيبية تتعلق بحياة حقيقية برزخية لا دنيوية ولا أخروية من كل وجه وإنما هي حياة بين الدنيوية والأخروية من نوع خاص بأحكامها وسننها^(١).

وقد ذهب الشيخ د. علي جمعة، إلى أن الأنبياء أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب؛ وأن اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ دائم؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ ويرد الله إليه روحه لرد السلام، وحياة النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد

=له في الدنيا»، (ص ٣٩٨، ٣٩٩). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدرويش.

(١) تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، للألوسي، (ص ٨٠)؛ وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص ٥٢٨ وما بعدها)؛ وموسوعة العلامة الألباني، (٨/ ٢٩٩)؛ السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشقيري، (ص ٨٢)، بتصرف.

الانتقال «واستدل بجملة أحاديث وفيها أن الأنبياء ﷺ يعبدون ربهم في قبورهم، كحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مرت على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»^(١)، وعنه ﷺ: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)^(٢).

قال: ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان حيث قال «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب؛ كما أن أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم على الأرض أكلها، لما صح من الأحاديث في ذلك^(٣).

ولا فرق من حيث الجملة بين ما قرره د. علي جمعة وما قرره اللجنة الدائمة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٨٤/١٩)، برقم (١٢٥٠٤)؛ ومسلم في صحيحه، (٤/١٨٤٥)، برقم (٢٣٧٥)؛ والنسائي في الكبرى، (١٢٨/٢)، برقم (١٣٣٠)؛ وأبو يعلى في مسنده (٧١/٦)، برقم (٣٣٢٥)؛ وابن حبان في صحيحه، (٢٤٢/١)، برقم (٥٠)، وقال محققه: صحيح على شرط مسلم؛ والطبراني في المعجم الأوسط، (١٣/٨)، برقم (٧٨٠٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧/١٤)، برقم (٣٧٧٣٠).

(٢) مسند أبي يعلى، (١٤٧/٦)، برقم (٣٤٢٥)؛ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٧٣/٣)، برقم (٤٦٠)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وعقبه بقوله: ورجال أبو يعلى ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢١١/٨)، برقم (١٣٨١٢).

(٣) مقال منشور على موقع د. علي جمعة، بعنوان: «هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟». الأحد ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ م. وتجنبنا نشر الرابط لطوله واكتفيت بعنوان وتاريخ داليتين موصلين للصفحة والمقال.

من حياته ﷺ حياة روح وجسد، وإنما الإشكال في جزم الدكتور علي جمعة، بالمماثلة بين الحياتين الدنيوية والبرزخية، بعبارة الموهمة لذلك ونصها: (فهم أحياء في قبورهم حياةً حقيقيةً كحياتهم قبل انتقالهم منها). ولا يخفى ما في هذا القول من ذريعة لأهل البدع من الصوفية القائلين بالحضرة والاستغاثة وغيرها من مظاهر الشرك المتعلقة به ﷺ.

ويحاول أهل البدع من الصوفية ومن تأثر بهم، القائلون بحياته ﷺ، حياة روح مستقرة في البدن الشريف كحياته في الدنيا، والقائلون بالحضرة والاستغاثة به ﷺ، التمسك بظاهر كلام الأئمة القاضي بحياته في قبره وحياة باقي الأنبياء قال ابن الأمير الصنعاني: «الذي وردت به الأخبار: حياة الأنبياء ﷺ في قبورهم، وقد أُلّف فيما ورد في ذلك الحافظ السيوطي رسالة سماها (إنباه الأذكياء بحياة الأنبياء)»، وسبقه إلى ذلك البيهقي فجمع كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء ﷺ، ذكره ابن حجر في فتح الباري^(١) وسرد أحاديث لا تقوى على هذا الأصل وذهب أنهم أحياء في القبور^(٢).

ولم أقف على كلام صريح لأحد ممن سماهم ابن الأمير يقول بأن حياة الأنبياء في قبورهم كحياتهم في الدنيا، ولا أن ذلك يسوّغ لنا دعاءهم أو الاستغاثة بهم، أو اعتقاد حضورهم مجالسنا على سبيل العادة إلا ما ورد عن بعض أهل البدع من

(١) وقد طبعت ضمن مجموع الرسائل التسع للسيوطي، ط دار إحياء العلوم بيروت.

(٢) طبع حديثاً بعنوان: «حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم» لأبي بكر البيهقي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٦/٤٨٧).

(٤) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطف، لابن الأمير الصنعاني،

الصوفية ومن وافقهم وتأثر بهم.

ولا شك أنه لا يراد بها هذه الحياة الحقيقية؛ إذ لو أريد بها الحياة الدنيوية لاقتضت جميع لوازمها من أعمال، وتكليف، وعبادة، ونطق وغير ذلك من حركة وسعي وأكل وشرب ونكاح، وذلك منتف بانتهاء لوازمه الباطلة، وبحصول الانقطاع عن هذه الحياة الدنيوية الحقيقية بالموت والانتقال إلى تلك الحياة البرزخية، مصداقاً لآيات قطعية في كتاب الله تعالى منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَبِهُونَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قال القرطبي: «فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بباقية في قومها أبداً، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل، وإن فقد الرسل بموتٍ أو قتلٍ»^(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠]، قال ابن كثير: هذه الآية من الآيات التي استشهد بها الصديق عليه السلام عند موت الرسول عليه السلام حتى تحقق الناس موته^(٢). وخرج الصديق فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً عليه السلام فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت^(٣).

فالصواب هو القول بحياتهم حياة برزخية لا نعرف حقيقتها، ونثبت ما أثبتت النصوص من آثار هذه الحياة الحقيقية كعدم أكل الأرض لأجسادهم الطاهرة، وصلاتهم في قبورهم بمعنى الدعاء أو الصلاة الحقيقية دون بحث في الكيفية، ورد

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٢٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير (٧/٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/٥)، حديث رقم (٣٦٦٨).

السلام على من سلم، وعرض صلاتنا عليه ﷺ^(١).

(١) وقد رد الإمام الألويسي على من يراها حياة كحياتنا الدنيوية، ردًا مفصلاً مدللًا عليه، في جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، (ص ٥٢٨) وما بعدها.

الخاتمة

من خلال المباحث التي تناولتها الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- ١- النص الشرعي، قد يدل على معانٍ متعددة، وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه.
- ٢- التفضيل والاختيار من مسائل الاعتقاد الدالة على ربوبية الله تعالى، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله، وهو من الغيب الذي لا يثبت إلا بالنص.
- ٣- كثرة الأحاديث الواردة في فضل يوم الجمعة، وهي على درجات في الصحة تبدأ بالمتفق عليه وتنتهي بالموضوع، فليتنبه لهذا الأمر.
- ٤- دلّ الحديث محل البحث بلفظه، على فضل يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع، وأنه من خير الأيام عند الله تعالى باتفاق، ولكنه ليس صريحاً في الدلالة على الأفضلية المطلقة ليوم الجمعة على سائر أيام الله تعالى، بل غاية ما يدل عليه مطلق الأفضلية.
- ٥- تستفاد الأفضلية المطلقة ليوم الجمعة من أحاديث أخرى صحت بألفاظ صريحة على خلاف بين العلماء، واجتماع يوم عرفة والجمعة يعني الأفضلية المطلقة باتفاق.
- ٦- الراجح في أفضلية يوم الجمعة أنه ذاتي دلت عليه نصوص الوحي، دون سببية أو تعليل، وكون العبادة تقع فيه لشرفه عند الله تعالى، وقد أودع الله فيه من فضل العبادة والدعاء ما لا يخفى.

٧- اختصاص يوم الجمعة بفضل الصلاة على النبي ﷺ، واعتقاد زيادة الفضل والثواب لمزيد حثه ﷺ، وأمره بالإكثار الذي دلّ على التفضيل والاختيار، دون تحديد عدد مخصوص تتضاعف فيه الحسنات لعدم ورود نص صحيح في ذلك.

٨- الصلاة على النبي ﷺ عبادة عشرية الأجر والثواب؛ لعموم هذه الآية وعموم الأحاديث التي لم يرد فيها ما يدل على اختصاص وقت دون سائر الأوقات بعشرية الأجر والثواب. والحمل على العموم أولى من التخصيص بيوم الجمعة وليلتها أو بعقب الأذان.

٩- يختص النبي ﷺ دون أمته بعرض الصلوات، والسلام عليه ورده، إذ لا دليل صحيح على عرض الأعمال على غيره من أمته، ولا حكمة في ذلك ظاهرة.

١٠- الراجح عدم اختصاص بلى الأجساد بالأنبياء، إلا من ناحية كمال المكانة والمنزلة والرتبة فيما يتعلق بهم بالنسبة لمن دونهم من الشهداء.

١١- حرمة أجساد الأنبياء والشهداء على أن تأكلها الأرض، ورد السلام والصلاة بعد العرض على نبينا ﷺ فيه دلالة صريحة على حياتهم في قبورهم حياة برزخية تختلف عن الحياة الدنيوية في الحقيقة والكيف.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة الأحاديث التي قد يستدل بها المخالفون من أهل البدع استدلالات منحرفة عن العقيدة الصحيحة، دراسة عقديّة مستقلة.

كما يوصي بنشر فهم السلف الصالح ومن سار على هديهم لهذه الأحاديث عبر برامج ومناهج التعليم والتواصل.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الاستذكار لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الاعتصام للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشقير، آل حميد، الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لابن أبي الخير العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطف، لابن الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، للألوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: الألباني، ط: الرابعة، بدون تاريخ.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ للعراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)؛ وابن السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، استخراج: مَحْمُود بن مُحَمَّد الحَدَّاد (١٣٧٤هـ-؟)، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الترغيب والترهيب، لأبي القاسم الأصبهاني قوام السنة (٤٥٧ - ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- التوسل أنواعه وأحكامه، للألبان، نسقها: محمد العباسي، ط: الخامسة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المكتب الإسلامي.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم، لابن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للألوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الجمعة وفضلها، لأبي بكر المروزي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، حققه سمير الزهيري، دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٤١٣هـ.
- رسالة في معنى كون الرب عادلا، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد رفيق سالم - مصر.
- الروح لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الزهد، لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى. (لمكتبة المعارف)، ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه للقزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه للقزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر بيروت، بدون رقم ولا تاريخ طبعة.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الصغرى للنسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشقيري، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر.
- شرح السنة للبخاري (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» للكنكوهي (١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة - كراتشي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح أبي داود، للألباني (المتوفى: ٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (المتوفى: ٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ طبعة ولا رقم.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن التركي؛ كامل الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط: المصرية القديمة.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج بن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار العلوم الأثرية - فيصل آباد، ط: الأولى، ١٩٧٩م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: ابن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، د. ناصر العقل، ط: الأولى، دار الوطن للنشر، ١٤١٢هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، للدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور حسن، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس - الهند، ط: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مقبل الوداعي، دار الحرمين القاهرة؛ الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مسند أبي يعلى، للموصلي، المتوفى: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - جدة، ط: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الدارمي، لأبي محمد الدارمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- مُصنّف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة - رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، بدون تاريخ طبعة.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنتخب من مسند عبد الحميد لأبي محمد عبد الحميد الكسبي (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- موسوعة الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صَنَعَةُ: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

List of Sources and References

- Al-ihsan fi taqrib sahih Ibn Hebban, for Abi Hatim Al-busty (deceased in: 354 AH), arranged by: bin Bilban Al-farisi (deceased in: 739 AH), investigated and commented by: Shueayb Al-arnuoot, Al-risalah Foundation, Beirut, 1st Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadeeth manar alsabeel for al-Albani (deceased in: 1420 AH), supervised by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Beirut, 2nd Edition 1405 AH - 1985 AD.
- Al-eistidhkar, for ibn Abd al-Barr (deceased in: 463 AH), investigated by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub al-ilmiyya - Beirut, 1st Edition 1421 AH - 2000 AD.
- Al-'aeitisaam, for al-Shatiby (deceased in: 790 AH), investigated by: Al-Shukair, Al-Hamid, Al-Siny, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.
- Al'iintesar fi al-rrad alaa al-muotazilah al'ashrar for ibn abu Al-Khair Al-amrani (deceased in: 558 AH), investigated by: Saud Al-Khalaf, Adwa'aa al-Salaf, Riyadh, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.
- Al'iinsaf fi haqiqat al'awlia wama lahum min al-karamat wal-alfaf, for ibn al-Amir Al-Sana'ani (deceased in: 1182 AH), investigated by: Abdul Razzaq bin Abdul Mohsen Al-Badr, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, 1st Edition, 1421 AH.
- Tuhfat Al-Ahwadhi bisharh jameh Al-Tirmidhi, for al-Mubarakfoury (deceased in: 1353 AH), Dar Al-KutubAl-ilmiyya - Beirut.
- Tahqiq al-ayat al-bayinat fi adm samaa al'amwat alaa madhhab alhanfiah alssadaat, for Al-Alousi (deceased in: 1317 AH), the Islamic Bureau - Beirut, investigated by: al-Albani, 4th Edition, without date.
- Takhrij 'ahadith 'ihya' uluom al-Din lileiraqii, (725 - 806 AH), wa ibn al-Subki (727-771 AH), Al-Zubaidi (1145-1205 AH), extracted by: Mahmoud bin Muhammad Al-Haddad (1374 AH -?) Dar Al-Asimah for Publishing - Riyadh, 1st Edition, 1408 AH - 1987 AD.
- At-Targheeb wa At-Tarheeb, for Abu Al-Qasim Al-Asbahani Qawam al-Sunnah (457-535 AH), investigated by: Ayman bin Saleh bin Shaban, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st Edition, 1414 AH - 1993 AD.
- At-Targheeb wa At-Tarheeb min al-Hadith al-Sharif, for Al-Mundhiri, investigated by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1417 AH.
- Tafsir al-Qur'an al-Azeem, for ibn Katheer (deceased in: 774 AH), modified by Sami Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution: 2nd Edition, 1420 AH - 1999 AD.
- Al-tawasul 'anwauoh wa'ahkamuoh, for al-Albani, coordinated by: Muhammad al-Abbasi, 5th Edition, 1406 AH-1986 AD, The Islamic Office.



- Tawdih al-maqasid watashih al-qawaeid fi sharah qasidat ibn al-Qayyim, for ibn Iisa (deceased in: 1327 AH), investigated by: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Bureau - Beirut, 3rd Edition, 1406 AH.
- At-Taiysir bisharh al-jamie al-saghir, for Zain Al-Din Muhammad, for Al-manawi (deceased in: 1031 AH), Al-imam Al-shafi'ii Library, Riyadh, 3rd Edition, 1408 AH-1988 AD.
- Al-Jamie li'ahkam al-Qur'an, for al-Qurtubi (deceased in: 671 AH), investigated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masrya - Cairo, 2nd Edition, 1384 AH-1964 AD.
- Jalla' aleinayn fi muhakamat al'ahmadayn, for al-Alusi (deceased in: 1317 AH), Al-Madani press, Publication year: 1401 AH-1981 AD.
- al-jumaa'h wafadluha, for abu baker al-murawazii (deceased in: 292 AH) investigated by: Samir al-zuhairi, dar ammar, Amman, 1st Edition, 1407 AH - 1987 AD.
- Hayat al'anbia' Salawat Allah alayhim ba'ad wafaatihim, for Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased in: 458 AH), investigated by: Dr. Ahmad al-Ghamdi, Science and Governance Library - Medina, 1st Edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Dalil al-Faliheen litarq Riad al-Saaliheen, for Muhammad Ali al-Bakri al-Siddiqi al-Shafi'i (deceased in: 1057 AH), taken care of by: Khalil Shiha, Dar al-Ma'rifah for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 4th Edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Risalah 'iilaa 'ahl al-thaghar, for Abu Al-Hassan Al-Ash'ari (deceased in: 324 AH), investigated by: Abdullah Al-Junaidi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, 1413 AH.
- Risalah fi ma'anaa kawn Ar-Rab adilaan, for ibn Taymiyyah, investigated by: Muhammad Rashad Rafiq Salim, Egypt.
- Al-ruoh, for ibn al-Qayyim al-Jawziya, Dar al-Kutub al-ilmiiyyah - Beirut, 1395 AH - 1975 AD.
- Zad al-ma'ad fi hadia khair al-eibad, for ibn Qayyim al-Jawziya (deceased in: 751 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th Edition, 1415 AH / 1994 AD.
- Al-Zuhd, for ibn Abi Asim Al-Shaibani, investigated by: Abdul-Alie Hamed, Dar al-ryan li al-turath - Cairo, 2nd Edition, 1408 AH.
- Silsilat al'ahadith al-sahihaha washay' min fiqhihaa wafaway'edhaa, for al-Albani (deceased in: 1420 AH), Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, (Ma'arif Library), part 1 - 4: 1415AH - 1995 AD, Part 6: 1416 AH - 1996 AD, Part 7: 1422 AH - 2002 AD.
- Silsilat al'ahadith al-da'eifah walmawdueah wa'athariha alsae'i fi al'uma, for al-Albani (deceased in: 1420 AH), Publisher: Dar al-Ma'arif, Riyadh, 1st Edition, 1412 AH / 1992 AD.
- Sunan ibn Majah, for al-Qazwini (deceased in: 273 AH), investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-risalah Al-ilmiiyyah, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.

- Sunan ibn Majah, for al-Qazwini (deceased in: 273 AH), investigated by: Muhammad Fu'aad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, without a number or date of edition.
- Sunan Abi Dawood, for Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijestani (deceased in: 275 AH), investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut.
- Sunan al-Tirmidhi, for abu issa al-Tirmidhi, (deceased in: 279 AH), investigated by: Ahmad Shakir (part 1, 2), Muhammad Abd al-Baqi (part 3) and Ibrahim Atwa (Part 4, 5), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.
- Al-Sunan Al-Soghra, for Al-Nasa'i (deceased in: 303 AH). investigated by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Sunan Al-kubraa, for Al-Nasa'i (deceased in: 303 AH). investigated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arnaout, presented by: Abdullah al-Turki, publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut, 1st Edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra, for Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased in: 458 A.H.), investigated by: Muhammad Atta, Dar Al-Kutub Al-ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Sunan An-nasa'i, bisharh al-Suyuti wa Haashiyat al-Sendi, investigated by: al-Turath investigation Office, Dar al-Ma'rifah in Beirut, 5th Edition, 1420 AH.
- al-Sunan wa al-Mubtadaeat al-Mutaealiqah be al'adhkar wa As-salawat, for al-Shuqairi, investigated by: Muhammad Khalil Harras, publisher: Dar al-Fikr.
- Sharh al-Sunnah, for al-Baghawi (deceased in: 516 AH), investigated by: Shuaib al-Arna'ut-Muhammad Zuhair al-Shawish, The Islamic Office - Damascus, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Sharh Sunan ibn majah, a collection of 3 commentaries: 1- (msibah al-zujaja) by al-Suyuti (deceased in: 911 AH), 2- ('injah al-haj) by Muhammad Abd al-Ghani al-Majdadi al-Hanafi (deceased in: 1296 AH), 3- (ma yaliq min hal al-lughat washarah al-mushakilat) by Al-Kankohi (deceased in: 1315 AH), old books of Khanna - Karachi, without an edition number or date.
- Sharh Mushakil al-athaar, for Abu Ja'far al-Tahawi (deceased in: 321 AH), investigated by: Shuaib al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1st Edition, - 1415 AH - 1494 AD.
- Sahih ibn Hibban bitarteeb ibn Bilban, for Abu Hatim Al-Busti (deceased in: 354 AH), investigated by: Shuaib Al-arna'out, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd Edition, 1414 AH -1993 AD.
- Sahih ibn Khuzaimah, for Abu Bakr ibn Khuzaimah (deceased in: 311 AH), investigated by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office - Beirut.
- Sahih Abi Dawood, for al-Albani (deceased in: 1420 AH), Gheras Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st Edition, 1423 AH - 2002 AD.



- Sahih al-Bukhari, for Muhammad bin Ismail al-Bukhari, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat 1st Edition, 1422 AH.
- Sahih al-Jamie al-Sagheer wa ziyadatuh, for al-Albani (deceased in: 1420 AH), the Islamic Office, without an edition date or number.
- Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Nisaburi (deceased in: 261 AH), investigated by: Muhammad Abdul-Baqi, Dar 'iihya' al-turath al-arabii - Beirut.
- Al-sawaeiq al-muhriqah aala ahl al-rafd wa al-dalal wa al-zandaqah, for ibn Hajar Al-Haytami (deceased in: 974 AH), investigated by: Abdul-Rahman Al-Turki, Kamel Al-Kharrat, Al-Risala Foundation - Lebanon, 1st Edition, 1417 AH 1997 AD.
- Tarh al-tathrib fi Sharh al-taqrib, for Al-hafidh al-iraqi (deceased in: 806 AH), completed by his son: Ahmad bin Abdul Rahim Al-iraqi (deceased in: 826 AH), The ancient Egyptian Edition - and many Dars had printed it as (Dar 'iihya' al-turath al-Arabi, the Foundation for Arab History, and Dar al-Fikr al-Arabi).
- Aridaat Al-Ahwadhi bisharh Sahih al-Tirmidhi, for Abu Bakr ibn al-Arabi (deceased in: 543 AH), Dar al-Kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-ealal al-mutanahiah fi al'ahadith alwahiah, for Abu Al-Faraj ibn Al-Jawzi, (deceased in: 597 AH), Dar Al-Uloom Al-athariah - Faisal abaad, 1st Edition, 1979AD.
- 'uomdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, for Badr al-Din al-Ayni (deceased in: 855 AH), Dar 'iihya' al-turath al-Arabi - Beirut.
- Fatawaa al-lajnah ad-dayimah li al-bihuoth al- ilmiyyah wa al'iifta, compiled and arranged by: Al-Darwish, Head of the Department of Academic Research and Ifta - General Department of Printing - Riyadh.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, for ibn Hajar al-Asqalani, numbered and categorized by: Muhammad Abd al-Baqi, supervised by: Muhib al-Din al-Khatib, commented by: ibn Baz, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.
- Al-Fisal fi al-Milal wa al'ahwa' wa al-nihal, for ibn Hazm al-Andalusi (deceased in: 456 AH), Al-Khanji Library - Cairo.
- Al-Kamil fi due'afaa al-Rijal, for ibn Adaii al-Jarjani (deceased in: 365 AH), investigated by: Adel Abd al-Muawjid and others, Scientific Books - Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1418 AH / 1997AD.
- Mabahith fi Aqidat 'ahl al-sunnah wa al-jama'ah, Dr. Nasser bin Abdul Karim Al-Aql, 1st Edition, 1412 AH, Dar Al-Watan for publication.
- Al-Mujalasa wa Jawahir al-eilm, for al-Dinwari al-Maliki (deceased in: 333 AH), investigated by: Mashuor Hassan, Islamic Education Association (Bahrain - Umm Al-Hasam), Dar ibn Hazm (Beirut - Lebanon), 1419 AH.
- Majammae al-Zawaid wa manbae al-Fawaid, for al-Haythami (deceased in: 807 AH), investigated by: Hussam al-Din al-Qadasi, al-Qadasi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.
- Madarij As-Saalikin bain Manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeina, for ibn Qayyim al-Jawziya (deceased in: 751 AH), investigated by: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, publisher: Dar al-Kitaab al-Arabi - Beirut 3rd Edition, 1416 AH - 1996 AD.

- Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, for Ubaid Allah al-Mubarakfour (deceased in: 1414 AH), Department of Academic Research, Advocacy and Ifta - al-Salafiah University - Banaras -India, 3rd Edition, 1404 AH - 1984 AD.
- Miraat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, for Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased in: 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Mustadrak eala al-Sahihain, for al-Hakim al-Nisaburi, (deceased in: 405 AH), investigated by: Muqbel al-Wadaei, Dar al-Haramain, Cairo; Edition: 1417 AH - 1997 AD.
- Musnad Abi Ya'la, for al-Mawsili, (deceased in: 307 AH), investigated by: Hussain Saleem Asad, Publisher: Dar al-Ma'mun li al-turath - Jeddah, 2nd Edition, 1410 AH - 1989 AD.
- Musnad al-imam Ahmad bin Hanbal, for Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani (deceased in: 241 AH), investigated by: Shuaib Al-Arna'out and others, supervised by: Dr. Abdullah Al-Turki, al-Risalah Foundation, 1st Edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Musnad Al-Bazzar, published in the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar, for Abu Bakr Al-Bazzar (deceased in: 292 AH), investigated by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, and others, Library of Science and Governance - Medina, 1st Edition, (started in 1988 AD, and ended in 2009 AD).
- Musnad al-Darami, for Abu Muhammad al-Darami al-Samarqandi (deceased in: 255 AH), investigated by: al-Darani, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia 1st Edition, 1412 AH - 2000 AD.
- Musannaf ibn Abi Shaibah, for Abu Bakr al-Absi (159-235 AH), investigated by: Muhammad Awamah - the part and page numbers correspond to the old Indian Salafi edition. The numbering of hadiths corresponds to the edition of Dar al-Qibla.
- Al-Mujam al-Awsat, for Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased in: 360 AH), investigated by: Tariq bin Awad Allah, Abd al-Muhsin al-Husaini, Dar al-Haramain - Cairo.
- Al-Mujam al-Kabir, for Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased in: 360 AH), investigated by: Hamdi bin Abdul-Majid al-Salafi, ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd Edition, without an edition date.
- Al-Maqasid al-Hasanah fi bayan Katheer min al'ahadith al-Mushtaharah ealaa al'alisnah, for al-Sakhawi (deceased in: 902 AH), investigated by: Muhammad al-Khasht, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Muntakhab min Musnad Abdul-hamid, for Abu Muhammad Abdul-Hamid al-Kassi (deceased in: 249 AH), investigated by: Mustafa Al-Adawi, Dar bulunsiyah for Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH - 2002 AD.
- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, for Al-Nawawi (deceased in: 676 AH), Dar 'iinya' al-turath al-arabii - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.



- The Encyclopedia of al-Albani (deceased in: 1420 AH) Made by: Shadi Al-Numan, An-Numan Center for Research and Islamic Studies, Heritage Verification and Translation, Sana'a - Yemen, 1st Edition, 1431 AH - 2010 AD.
- Nail Al-Awtar, for Muhammad bin Ali Al-Shawkani (deceased in: 1250 AH), investigated by: Essam Al-Din Al-Subabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
